

أمر تأسيس الهيئة العامة للإمدادات البيطرية لسنة ٢٠٠٧

أمر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

صلاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٥ (١) من قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ اصدر مجلس الوزراء الأمر الآتي، نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم الأمر ويبدء العمل به

١ - يسمى هذا الأمر " أمر تأسيس الهيئة العامة للإمدادات البيطرية لسنة ٢٠٠٧ " ويصل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢ - في هذا الأمر مالم يقتض السياق معنى آخر :-
" المجلس " يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ من هذا الأمر ،
" المدير العام " يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة ٨ من هذا الأمر ،
" القانون " يقصد به قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ ،
" الهيئة " يقصد بها الهيئة العامة للإمدادات البيطرية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣ من هذا الأمر ،

" الإمدادات البيطرية " يقصد بهما الأدوية والمقايير والأمصال واللقاحات والمستحضرات البيطرية والمعدات والأدوية والأجهزة والأربطة واللقاحات البيطرية ومعدات صيد الأسماك ومعدات المسالخ ومصانع اللحوم ومخبرات الإنتاج الحيواني المختلفة بما في ذلك الحيوانات الداجنة .

" الوزير المختص " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،
" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
" وحدة بيطري " يقصد بهما أي مسن إدرات وهيئات ومراكز الشروة الحيوانية والسكنية والصنوبريات والبيانات البيطرية ومشاريع الإنتاج الحيواني والسكني في القطاعين العام والخاص ،

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة وأغراضها وسلطاتها

إنشاء الهيئة

- ٣ - (١) تنشأ هيئة تسمى " الهيئة العامة للإمدادات البيطرية " وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون لها حق التقاضى بإسمها .
- (٢) يكون مقر الهيئة الرئيسى الخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع فى الولايات بموافقة الوزير والوزير المختص .

أغراض الهيئة

٤ - بالإضافة الى الأغراض المنصوص عليها فى القانون تكوّن للهيئة الاغراض الآتية :-

- (أ) توفير واستيراد وتصنيع وتخزين وتوزيع الامدادات البيطرية على المستوى القومى وتقديم خدماتها لكافة الوحدات البيطرية ،
- (ب) المساهمة فى زيادة الدخل القومى ،
- (ج) وضع وتقديم نظام قادر على تقديم أجود الخدمات وذلك باستخدام التقنيات الحديثة ،
- (د) الإستفادة من الإحصاءات والمعلومات لتحديد نوع وكمية الإمدادات البيطرية وفقاً لإحتياجات البلاد ،
- (هـ) التنسيق بين الجهات المختلفة والسلطات البيطرية فيما يتعلق بالامدادات البيطرية ،
- (و) الدخول فى الاستثمارات فى مجال الامدادات البيطرية ،
- (ز) إنشاء صيدليات شعبية بيطرية فى الولايات والمحليات ،
- (ح) ترقية الخدمات البيطرية بالبلاد ،
- (ط) أى أغراض أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الهيئة .

سلطات الهيئة

٥ - بالإضافة الى السلطات المنصوص عليها فى القانون تكون للهيئة السلطات الاتية :-

- (أ) إبرام العقود والاتفاقيات وإعداد وتنفيذ العطاءات مع أى جهة داخل السودان أو خارجه وفقاً للقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،
- (ب) التنسيق مع الجهات ذات الصلة عند إنشاء مصانع الادوية البيطرية والمعامل الخاصة بإنتاج اللقاحات والامصال البيطرية وكافة مدخلات الثروة الحيوانية والسمكية ،
- (ج) إمتلاك قطع الأراضى والعقارات وشراؤها وبيعها وتأجيرها وإستئجارها وتشديد المبانى عليها لتحقيق أغراضها بموافقة الوزير المختص والوزير ،
- (د) أقتراض اى اموال من البنوك والمؤسسات الاخرى او خلفها داخل السودان أو خارجه بتوصية من الوزير المختص وموافقة الوزير فى حدود اغراضها بما لا يتجاوز أصولها ،
- (هـ) قبول الهبات والإعانات التى تقدمها المؤسسات المحلية والاقليمية والدولية والدول الصديقة من اجل تطوير الخدمات البيطرية فى السودان بعد موافقة الوزير ،
- (و) المساهمة بجزء من أرباحها لدعم ترقية الخدمات البيطرية بالبلاد بعد موافقة الوزير والوزير المختص ،
- (ز) أى سلطات اخرى تكون لازمة لتحقيق أغراضها.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

إنشاء المجلس وتشكيله

٦ - (١) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى إدارة شئونها ويباشر نيابة عنها كافة السلطات الممنوحة للهيئة

بموجب أحكام القانون وهذا الأمر، ويكون مسئولاً مباشرة عن حسن أدائها وإدارتها لدى الوزير المختص .

(٢) يشكل المجلس وفقاً لأحكام المادة ٩ من القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص .

إختصاصات المجلس وسلطاته

٧ - يمارس المجلس جميع الإختصاصات والسلطات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون وإصدار اللوائح التي تنظم أعمال الهيئة وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون .

تعيين المدير العام وإختصاصاته وسلطاته

- ٨ - (١) يكون للهيئة مديراً عاماً يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص .
- (٢) يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص وموافقة الوزير مخصصات المدير العام وامتيازاته .
- (٣) يكون المدير العام المسؤول التنفيذي الأول أمام المجلس ويتولى الإضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني للهيئة وفقاً لما يحدده القانون وهذا الأمر واللوائح وتوجيهات المجلس .
- (٤) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الإختصاصات والسلطات الآتية: -

- (أ) إقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقديمه للمجلس ،
- (ب) صرف الأموال في حدود الموازنة المصدقة والقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،
- (ج) إتخاذ الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بإداء الهيئة وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بوجهه ،
- (د) التوقيع على الوثائق والعقود نيابة عن الهيئة وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،
- (هـ) الإعلان عن تقديم العطاءات وإجراء المفاوضات بشأن العقود التي يقتضيها عمل الهيئة ورفع التوصيات بشأنها للمجلس ،
- (و) رفع تقارير دورية عن أعمال الهيئة وإدارتها للمجلس ،
- (ز) تمثيل الهيئة في تعاملها مع الغير على أن يكون ذلك بموافقة المجلس ،
- (ح) مع مراعاة قوانين ولوائح الخدمة العامة تعيين العاملين فيما دون الوظائف القيادية بالهيئة وفقاً للهيكل الوظيفي المجاز .

(ى) يجوز للمدير العام بموافقة الوزير المختص فى حال الضرورة التى يقرها اتخاذ اى اجراءات استثنائية تكفل الحفاظ على صحة الإنسان على ان يرفع تقريراً بشأنها فى اول اجتماع يعقده المجلس .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

أبوابه الممتلكات والحقوق والديون والائتمانات

٩ - - - - - تولد الهيئة :

(١) ممتلكات الهيئة العامة للامدادات البيطرية المنشأة

بقانون الهيئة العامة للامدادات البيطرية لسنة

١٩٩٨ وكامل حقوقها ويشمل كل ممتلكات الهيئة السابقة من اصول

ثابتة ومتحركة ،

(ب) الديون والائتمانات المستحقة عليها او فى سبيلها للاستحقاق .

رأس المال للهيئة ومواردها المالية

١٠ - - (١) تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتى : -

(أ) مايزول اليها وفق احكام المادة ٩ من هذا الامر ،

(ب) الرسوم التى تتقاضاها مقابل الخدمات التى تقدمها او النشاط

الاقتصادى الذى تمارسه ،

(ج) الموافقة على المنح والقروض وأى موارد أخرى بموافقة المجلس

والوزير بعد توصية الوزير المختص ،

(د) الهبات والوصايا والاعانات التى يوافق عليها الوزير بتوصية من

الوزير المختص ،

(هـ) أى أموال تنقل من الإحتياطى بموافقة الوزير بعد التشاور مع

الوزير المختص .

(و) أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص .

(٢) تقوم الهيئة بتقييم أصولها مرة واحدة كل خمس سنوات .

استمرارية العاملين

١١ - يستمر العاملون بالهيئة السابقة فى العمل كما لو ان تعيينهم قد تم بموجب أحكام هذا الامر .